يجب عليه قبولها بل تُوكل الامر الى ارادته قال والعدول عن
الخطاب الى الغيبة بلفظ النبي مكررا ثم الرجوع اليه في قوله
خالصة لك من دون المومنين ايذان بانه اي انعقاد النكاح
بلفظ الهبة مما خص به لشرف نبوته وتقرير لاستحقاقه
الكرامة لاجله انتهى كلام البيضاوي وقال العلامة ابو زكريا
ابن يحيى بن حميد الحافظ المفسر الثقة الحريري كان مقلدا
لابن جرير مات سنة تسع وثلاثين وثلث ماية وفي معنى
خالصة ثلاثة اقوال احدها ان المراة اذا وهبت نفسها
له لم يلزمه صداقها دون غيره من المومنين فيلزمه
الصداق وليس المعنى انها تحل له بلفظ الهبة قاله
انس ومالك وابن المسيب قال البغوي فالخصوصية له
في ترك الصداق لا في جوازه بلفظ الهبة والثاني ان له
نكاحها بلا ولي ولا شهود دون غيره فانها تحل له بهما
قاله قتادة فالخصوصية له في تركهما لا في جوازه بلفظ
الهبة والثالث خالصة لك ان يملك عقد نكاحها بلفظ
الهبة دون المومنين قال وهذا قول الشافعي واحمد
ومالك والاكثر وعن ابي حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة
لغيره صلى الله عليه وسلم وايضا وفي تفسير ابن عطية
اجمع الناس على ان ذلك لا يجوز لغيره الا ما روي عن ابي
حنيفة ومحمد بن الحسن وابي يوسف اذا وهبت فاشهد
على نفسه هو بمهر جاز فليس في قولهم الا تجويز
العبارة بلفظ الهبة والا فالافعال التي اشترطوها هي افعال
النكاح بعينه انتهى فاوله على موافقة مذهب مالك
انه يجوز مع الصداق العقد بلفظ الهبة ولذا يجوز
له عليه الصلاة والسلام النكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء
اي قبل الدخول وبعده لما تقدم ان المراة اذا وهبت نفسها
له عليه الصلاة والسلام لا يلزمه صداقها قال
النووي اذا وهبت امراة نفسها له عليه السلام فتزوجها
بلا مهر حل له ذلك ولا يجب عليه مهرها بالدخول ولا
بغير ذلك بخلاف غيره من فرض او موت فانه لا يخلو
نكاحه من وجوب مهر اما مسمى واما مهر المثل بالوطي
في التفويض والله اعلم وكذا له النكاح بصداق مجهول
كما في الانموذج ولذا يجوز له النكاح في حال الاحرام منه
او من المراة او منهما قال النووي في شرح مسلم قال
جماعة من اصحابنا الشافعية وغيرهم انه صلى الله عليه

وسلم

١٤٨

وسلم كان له ان يتزوج في حال الاحرام وهو مما خص
به دون الامة قضية مشاركة الانبيا له في هذه الخصوصية
قال ابو حامد وانما منع غيره من ذلك لان فيه دواعي
الجماع فربما يفضي اليه فيفسد حجه به وهذا ما يومن من جهته
سوا اختص بالاحرام او المراة لعصمته وقدرته على الامتناع
منه قال وهذا اصح الوجهين عند اصحابنا انتهى واحتجوا
له بما رواه مالك والايمة الستة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم زاد
في رواية للبخاري في عمرة القضا مع قوله لا ينكح المحرم
ولا ينكح فدل على ان فعله خصوصية له جمعا بين الخبرين
لكن قال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت
خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعدما حل رواه
البخاري ووهل بكسر الهاء اي غلط لمخالفته لما صح عنها
نفسها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن حلالان بسرف رواه مسلم من رواية يزيد بن الاصم
عنها قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واخرج الترمذي
وحسنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها
وكنت انا السفير بينهما وكذا رواه مالك عن سليمان بن
يسار قال البيهقي في المعرفة وبهذا رد الشافعي رواية
ابن عباس التي احتج بها الحنفية واهل العراق على جواز
نكاح المحرم وانكاحه وخالفهم الجمهور واهل الحجاز
محتجين بحديث مسلم عن عثمان رفعه المحرم لا ينكح
ولا ينكح واما خبر ابن عباس وان صح اسناده اليه فقوم
كلهم قال سعيد قال الشافعي لان ابن اختها يزيد يقول
نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها
وخبر اثنين اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي
اثبت من هذا كله انتهى ولذا قال الزركشي في جعل ذلك
من الخصايص نظر اذ لم يثبت الشافعي وقوع العقد حال
احرام والتجويز يحتاج الى دليل وقال السهيلي تاول
بعض شيوخنا قول ابن عباس وهو محرم بمعنى في
في الشهر الحرام والبلد الحرام لا تعريض فصيح تكلم بكلام
العرب ولم يرد الاحرام بالحج ولا العمرة فالله اعلم اراد
ذلك ابن عباس ام لا قال ومن الغريب ما رواه الدارقطني
عن ابي الاسود ومطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)